وإنما ترك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أكلها تورعًا وليس بواجب؛ لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم. الرابعة: ما يندب اجتنابه؛ ومثاله عند بعض الفقهاء اجتناب معاملة من الأقل من ماله حرام. الخامسة: ما يكره اجتنابه؛ ومثاله اجتناب الرخص الشرعية على سبيل التنطع. (1) مما سبق يتبين لنا أن ما أصله حرام لا يدخل في الملك ، ودليل هذا القاعدة المعلومة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه. (2) ويستدل للقاعدة بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:

لعن الله اليهود ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه. (3)

وأما بقية الأقسام فيمكن دخولها في الملك ، بما في ذلك ما يندب اجتنابه؛ لأنه مكروه ، والمكروه داخل في حيز الجواز. (4)

6 - عدم دخول المال الحرام في الملك:

اتفق الفقهاء على أن ما لا يباح الانتفاع به إلا في حالة الاضطرار أنه لا يدخل في ملك المسلم؛ ومثال ذلك كالخمر والخنزير والدم...إلخ. (5) واتفقوا أيضًا على أن المسلم لا يملك مال المسلم باستيلائه عليه أو أخذه منه من غير إذن ، ويلحق بالمسلم الذميُّ والمستأمن. لذا لا يدخل المغصوب ولا المسروق في ملك من حازهما عن هذين الطريقين؛ لقوله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم الآية.

---

(1) المنثور: للزركشي ، 2 / 228. والاختيار ، 4 / 90. مواهب الجليل ، 2 / 530. الموسوعة ، 25 / 342.

(2) الأشباه والنظائر: للسيوطي ، 102. الفوائد الجنية: للفاداني ، 2 / 293.

(3) رواه أحمد ، برقم: 2221 ، 2678 ، 2961 . وأبو داود ، كتاب: الإجارة ، باب: في ثمن الخمر والميتة ، رقم: 3488 ، وأصله في الصحيحين. انظر: الفتح الكبير: للنبهاني ، 3 / 14. موسوعة الأطراف ، 6 / 599 .

(4) الإحياء ، 2 / 121. الحلال والحرام ، 67 ، والفوائد الجنية ، 2 / 60.

(5) الشرح الكبير: للمقدسي ، 4 / 7. مصادر الحق: للسنهوري ، 3 / 93. الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي ، 4 / 44